

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجرى النصف آلى للدواجن

المخاص باسم السيد/ كمال يوسف محمد يوسف (مجرى نيو هينى)

الكائن بناحية منطقة مرغم الصناعية الأهلية التابعة لحي العامرية - محافظة الإسكندرية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للمخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ؛

وعلى موافقة الإدارة المحلية لحي العامرية بمحافظة الإسكندرية رقم (١٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧
 (إدارة التراخيص) لمدة خمس سنوات على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
 وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
 وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٣٢١٩)
 بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيد/
 كمال يوسف محمد يوسف (مجزر نيو هينى) ، الكائن بناحية منطقة مرغم الصناعية الأهلية
 التابعة لحي العامرية - محافظة الإسكندرية برقم كودى (C/0206020225) للكشف رقم (١)
 المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
 مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
 مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
 مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
 لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح هلال